

كتاب الخنثى اذا كان له مال

رته ميتة حق غيره لا يرث من مات حال غيبته وبعثهم  
الذاني من بحفظ ماله ويستوي غلته في الاكبر واليه وبيع  
من امواله ما يباح وعليه المالك وينفق من ماله على من  
يجب عليه نفقة حال حضوره **كتاب الخنثى** اذا كان له مال  
فان باله احدى احدى اعتبره وان بال منهن اعتبرها سبقتها  
فان كانا معا فهن خنثى متكافدان يبيع فظهر له امارات  
الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهي امرأة  
وان لم يظهر الا امارات الا امارات ان وتعارضت فهو خنثى  
مفكك قال سبب الا سبب قبل البيع فلا اشكال واد الحكم يكون  
بعد البلوغ يوحده فيه بالا حواله فيورث احسن الهمامين  
ويصرف بين صوا الرجال والنساء في الصلوة وان قيل في صفة النساء  
اعاد وثبوا الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي  
بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يحل له غير محرمة  
ولا اقره وثبوا في غير محرمة وبتناع له امة بخنثى

تباع

تباع فان لم يكن له مال في بيت الماله اذ امان وله شقيق  
حاله يتيم لم يكن ويدفق كاجارية **كتاب الوقف**  
وصح حسن العيان على مال الوقف والتصدق به  
لنفقه ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا امت  
فقد وقفناه ولا يجوز فوق المشايخ وان حكم به حارولا  
يجوز بيع يجعل اخر جهته لا تنقطع ابد او يجوز فوق  
العقار دون المنقول وعند جميع حوازي وقوا ما يركب  
في العوامر كالفاس والقدوم والمنابر والقصور  
والجنان والمدحف والكعب ولا يجوز بيعها الا بتمام  
مرفق وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلام  
ولا يجوز بيع الوقوف ولا تملكه ويبدا من ارتفاعه  
نه وان لم يشره الواقف فان كان الوقف على غني غني  
ماله فان امتنع من اجرة وما التذدم من بناء الوقف  
والتمتع في غلته فان استغنى عن حبس الوقف  
حاجته وان تعدد اعماله عينه ببيع وقفه